

لا اعتكاف ونية بان لم يقدره برهان **التبعية** الخروج من
المسجد ولو لفقها الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف لان
الثاني اعتكاف جديد فاذا احتاج الى نية جديدة **ان لم يتقوى**
الرجوع حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه
تجديد النية لانه يصير كنية المدينين ابتداء **وان قد رجع عمدة**
مطلقة كيوم او شهر **يجوزها** اي النية وجوبا اذا عاين الخروج غير
عازم على العود **اخبر قضا الحاجة** بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة
من بول او غايطا او اخرج سرح وان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك
لا يد منه فهو كالملتصق عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف
المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياها غير معينه ولم يشترجا
تتابعها **ولو كان الاعتكاف متتابعاً** واخرج منه غير عازم على العود
جديها اي النية وجوبا اذا عاين **ان خرج لما يقطع التسامح** بخلاف
ملاذ اخرج لما لا يقطع من قضاء الحاجة والكل وغيرهما
يأتي فانه لا يلزمه تجديد النية شمول النية جميع المدة **وان**
عين في نذر مسجد **فله ان يعتكف في غيره** وكذا الصلوة
لم يتقوى
لكن ينبد بان فيما عينه **المسا حب الثلثة** المسجد الحرام
ومسجد المدينة والاقصى فتجوز لمزيد فضلها **ف**
يجزى لفضل عن المفضول ولا عتس بجري المسجد الحرام عن
الآخرين ومسجد المدينة عن الاقصى والجري الاقصى
عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودريل ذلك

تقوا
والاعتكاف
والفضل

تقوا بهما في الفضل ما صح من عدم مطعن فيه ان الصلوة في المسجد
الحرام بماية التي صلوة في مسجد المدينة والهاهي مسجد
المدينة باقية صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها **المسجد**
الاقصى افضل من حرم ماية صلوة فيما سواه الا المسجد
الاولين تعريفه ما قبله وفي ذلك مراد بيبقته في حاشيته **الايضاح**
ويست فيه ايضا ان المراد بالاولي الكعبة والمسجد حولها والثاني
مكان من زمته صلى الله عليه وسلم دون ما يزيد عليه **وحرم الا**
اعتكاف على الوجه والحق **بغير ذلك الروح والسبب**
ان لم يثبت به منفعة كان حضر المسجد مادتهما فبهاه **فصل**
ويبطل الاعتكاف **عوجب حنابلة** بغير طه الصائم فيبطل
بالجماع من وارض **عمدة** مع العلم والاختيار **وبالمباشرة** **بشهر**
ان انزل وبلاستمناء كما هو مشروط في الصوم وان قول ذلك خارج
المسجد لمنافاة له وحرم في الاعتكاف الواجب مطلقا وبا
المسجد **في المسجد ويبطل بالجنون** **والاخصان** طرفا بسبب
تغيره بماقلا يقطع له ان لم يخرج من المسجد او اخرج ولم يكن
حفظه فيه او امن لكن عسقة بخلاف ما اذا اخرج وقد امن
حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها
اذ لا عذر له في ارجاعه **ويبطل بالحيف** والاعتلام ونحو
من **الجماعة** التي لا تبطل الصوم كالزوال بلا مباشرة وجماع ناس
او جاهلا او مكروه ان لم يقبل قوم لوجوب **المباشرة** بالغتسل
سجاية لتتابع وله **الغتسل** في المسجد ان لم يكت فيه

Copyright © King Fahd University